مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٣٤ Convention 134

اتفاقية بشأن وقاية البحارة من الحوادث المهنية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الخامسة والخمسين في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ؛

وإذ يلاحظ أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتعلقة بالعمل على ظهور السفن وفي الموانىء وذات الصلة بوقاية البحارة من الحوادث المهنية ، وخاصة توصية تفتيش العمل (البحارة) ، ١٩٢٩ ، وتوصية حماية عمال الموانىء من الحوادث (استشارة المنظمات) ، ١٩٢٩ ، واتفاقية حماية عمال الموانيء من الحوادث (مراجعة) ١٩٣٢ ، واتفاقية الفحص الطبي للبحارة ، ١٩٤٦ ، واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ؛

وإذ يلاحظ نصوص اتفاقية حماية الأرواح في البحر ، ١٩٦٠ ، واللوائح الملحقة باتفاقية الحد الأقصى للوزن ، بصيغتها المراجعة في ١٩٦٦ ، والتي نصت على عدد من تدابير السلامة على سطح السفن تتيح الحماية للاشخاص المستخدمين على سطحها ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالوقاية من الحوادث على سطح السفن وفي الموانىء ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٧ شباط / فبراير ١٩٧٣ .

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

وإذ يلاحظ أن من المهم ، لنجاح الاجراءات المتخذة في مجال الوقاية من الحوادث على سطح السفن ، الحفاظ على تعاون وثيق بين منظمة العمل الدولية والمنظمة الحكومية الاستشارية الدولية للملاحة البحرية ؛

وإذ يلاحظ أن المعايير التالية قد وضعت في اطار بالتعاون بين المنظمة الحكومية الاستشارية الدولية للملاحة البحرية ، وانه يقترح مواصلة التعاون معها في تطبيق هذه المعايير ؛

يعتمد في هذا اليوم الثلاثين من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ :

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية يعني مصطلح "البحار" كل فرد يعمل بأى صفة على ظهر أى سفينة ، بخلاف السفن الحربية ، المسجلة في بلد تسرى عليه هذه الاتفاقية وتعمل عادة بالملاحة البحرية .

٢ - في حالة الشك فيما اذا كانت بعض فئات الافراد يجب اعتبارهم ضمن البحارة في مفهوم هذه الاتفاقية ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة المعنية .

٣ - في مفهوم هذه الاتفاقية يعني مصطلح "الحوادث المهنية" ، الحوادث التي تصيب البحارة بسب العمل أو اثناءه .

المادة ٢

١ - تتخذ السلطة المختصة في كل دولة بحرية التدابير الضرورية بحيث يجرى تحقيق ويوضع تقرير ملائمان عن الحوادث المهنية . وبحيث توضع احصاءات تفصيلية عن هذه الحوادث ويتم تحليلها .

٢ - يبلغ بجميع الحوادث المهنية ولا تقتصر الاحصاءات على الاصابات المميتة أو على الحوادث التي تصيب السفن •

٣ - تسجل الاحصاءات عدد وطبيعة وأسباب ونتائج الحوادث المهنية ، وتوضح في أى جزء من السفينة وقعت الاصابة مثلا ، سطح السفينة ، أو عنبر الآلات أو قسم التزويد بالاطعمة ، وفي أى موقع في البحر أو في الميناء •

٤ - تجرى السلطة المختصة تحقيقا في أسباب وظروف الحوادث المهنية التي ترتب عليها خسائر في الارواح أو اصابات شخصية خطيرة ، وكذلك غيرها من الحوادث الأخرى التي تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية •

المادة ٣

لكي يمكن وضع أساس سليم للوقاية من الحوادث الناجمة عن المخاطر الخاصة بالنقل البحرى ، تجرى ابحاث عن الاتجاهات الهامة في مجال الحوادث من هذا النوع وكذلك عن المخاطر التي تبرزها الاحصاءات •

المادة ٤

١ - تضع القوانين أو اللوائح الوطنية أو مدونات قواعد السلوك أو بأى وسيلة أخرى مناسبة ، اللوائح المتعلقة بالوقاية من الحوادث المهنية •

٢ - تحيل هذه الأحكام الى أى أحكام عامة بشأن الوقاية من الحوادث أو حماية الصحة في العمل التي يمكن تطبيقها على عمل البحارة ، وتحدد تدابير الوقاية من الحوادث التي تخص العمل البحرى •

٣ - تغطي هذه الأحكام ، بصورة خاصة ، المسائل التالية ؛

(أ) الأحكام العامة والأساسية ؛

(ب) السمات الهيكلية للسفينة ؛

(ج) الآلات ؛

(د) تدابير سلامة خاصة على سطح السفينة أو تحته ؛

(هـ) أجهزة الشحن والتفريغ ؛

(و) الوقاية من الحرائق ومكافحة الحرائق ؛

(ز) معدات الارساء ، السلاسل والحبال ؛

(ح) الشحنات الخطرة والصابورة ؛

(ط) معدات الوقاية الشخصية للبحارة .

المادة ٥

١ - تحدد بوضوح أحكام الوقاية من الحوادث المشار اليها في المادة ٤ أعلاه ، التزامات ملاك السفن والبحارة وغيرهم من الاشخاص المعنيين الذين يتعين عليهم الالتزام بها .

٢ - يصاحب ، بصورة عامة ، أى التزام يقع على مالك السفينة بتوفير أجهزة الوقاية أو غيرها من أجهزة الوقاية من الحوادث ، تعليمات عن كيفية استخدام البحارة لهذه المعدات والأجهزة وطلبا بالتزامهم بتدابير الوقاية ذات الصلة من الحوادث .

المادة ٦

١ - تتخذ تدابير ملائمة لضمان التطبيق المناسب للاحكام المشار اليها في المادة ٤ ، عن طريق تفتيش ملائم أو غيره من الأساليب .

٢ - تتخذ تدابير ملائمة لضمان الالتزام بهذه الأحكام .

٣ - تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن تكون سلطات التفتيش والانفاذ مطلعة على العمل البحرى وممارساته •

٤ - يحاط البحارة علما ، بقصد تسهيل التطبيق ، بنصوص أو بملخصات لهذه الأحكام ، مثلا ، عن طريق عرضها في مكان ظاهر على سطح السفينة •

المادة ٧

تتخذ تدابير لتعيين شخص مناسب أو أشخاص مناسبين ، من بين طاقم السفينة ، أو لجنة مناسبة مسؤولة ، تحت اشراف الربان ، عن الوقاية من الحوادث •

المادة ٨

١ - تضع السلطة المختصة بالتعاون مع منظمات ملاك السفن والبحارة ، برامج للوقاية من الحوادث المهنية •

٢ - ينظم تنفيذ مثل هذه البرامج بحيث تقوم السلطة المختصة ، وملاك السفن والبحارة وممثليهم أو غيرها من الأجهزة ، بدور نشط •

٣ - تنشأ ، بصورة خاصة ، لجان وطنية أو محلية مشتركة للوقاية من الحوادث أو أفرقة عمل مخصصة ، تمثل فيها منظمات ملاك السفن والبحارة على السواء •

المادة ٩

١ - تعزز السلطة المختصة ، كلما كان ذلك ملائما للظروف الوطنية ، وتكفل ادراج تعليم الوقاية من الحوادث والقواعد الصحية في العمل في المناهج الدراسية لمراكز التدريب المهني المخصصة للبحارة بمختلف وظائفهم وفئاتهم ؛ وان يكون هذا التعليم جزءا لا يتجزأ من التعليم على المهام المهنية •

٢ - تتخذ أيضا كل التدابير الملائمة والعملية لاحاطة البحارة علما بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر الخاصة ، مثلا عن طريق مذكرات رسمية تحوى المعلومات ذات الصلة .

المادة ١٠

تسعى الدول الأعضاء الى التعاون فيما بينها ، بمساعدة من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ، لتحقيق أكبر قدر ممكن من التجانس مع غيرها من اجراءات الوقاية من الحوادث المهنية .

المادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية بهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٢

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضويين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٣

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي

لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٤

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٦

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٧

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٨

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •